او ارضه او زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة فادى الزكاة من غيره او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة

وقول النبي صلى الله عليه لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع
بعد الصلاح على احد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب **حدثنا**
حجاج قال نا شعبة قال اخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر نهى النبي
صلى الله عليه عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان اذا سئل عن صلاحها قال
حتى تذهب عاهته **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني خالد
ابن يزيد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله نهى النبي صلى الله عليه عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها **حدثنا** قتيبة عن مالك عن حميد عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال حتى تحمر

باب هل يشتري صدقته

ولا باس ان يشتري صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه انما نهى المتصدق خاصة
عن الشراء ولم ينه غيره **حدثنا** يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يحدث ان عمر بن الخطاب تصدق بفرس
في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يشتريه ثم اتى النبي صلى الله عليه فا
ستامره فقال لا تعد في صدقتك فبذلك كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق
به الا جعله صدقة **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال نا مالك بن انس
عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه
الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه بايعه برخص فسالت النبي
صلى الله عليه فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك فان اعطاكه بدرهم فان العائد

في صدقته

في صدقته كالعائد في قيئه

باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وآله

حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة قال
اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه
كخ كخ ليطرحها ثم قال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة

باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه

حدثنا سعيد بن عفير قال نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس وجد النبي صلى الله عليه شاة ميتة اعطيتها
مولاة لميمونة من الصدقة قال النبي صلى الله عليه هلا انتفعتم بجلدها
قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها **حدثنا** آدم قال نا شعبة قال نا
الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق واراد
مواليها ان يشترطوا ولاءها فذكرت عايشة للنبي صلى الله عليه فقال لها
النبي صلى الله عليه اشتريها فانما الولاء لمن اعتق قالت واتي النبي صلى الله
عليه بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية

باب اذا تحولت الصدقة

حدثنا علي بن عبد الله قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد عن حفصة بنت
سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل النبي صلى الله عليه على عايشة
فقال هل عندكم شيء فقالت لا الا شيء بعثت به الينا نسيبة من الشاة
التي بعثت بها من الصدقة فقال انها قد بلغت محلها **حدثنا** يحيى بن

Copyright © King Saud University